ملف رقم 581700 قرار بتاريخ 2010/11/11

قضية (ك.ع) ضد (ب.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - سكن - ممارسة الحضانة.

قانون الأسرة : المادة : 72.

المبدأ: يتحدّد مكان سكن ممارسة الحضانة، إما بمكان تواجد بيت الزوجية، أو مكان تواجد أهل الحاضنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/08/09.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار بسبب القصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن التمس بموجب المذكرة المقدمة بواسطة الأستاذ حمود محمد الطيب الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2008/04/19 فهرس رقم 08/00676 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد أن يكون سكن الحاضنة المقضي به بمقتضى القرار المؤرخ في 2007/06/02 بسيدي عقبة أو دفع بدل الإيجار المقضى به في نفس القرار.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعية المطعون ضدها أقامت دعوى للمطالبة بإلزام مطلقها بأن يوفر لها مسكنا لممارسة الحضانة بسيدي عقبة مكان تواجد أهلها بدلا من بلدة مشونش تنفيذا للقرار المؤرخ في 2007/06/02 وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/01/19 عن محكمة سيدي عقبة القاضي بعدم الاختصاص وإثر استئناف هذا الحكم أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2008/04/19 محل الطعن بالنقض.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية خاصة ما تعلق منه بالآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن استند في طعنه إلى **وجه وحيد.**

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن بالنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب،

ومؤداه أن قضاة المجلس عللوا قرارهم الرامي إلى الاستجابة إلى المطعون ضدها في طلبها في السكن بمدينة سيدي عقبة بدلا من مشونش إلى عادات المنطقة التي تتنافى وإقامة المرأة المطلقة بعيدة عن أهلها وأن هذا التسبيب لا أساس له لا من حيث الشريعة الإسلامية ولا من حيث العرف.

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله لأن المادة 72 من قانون الأسرة إذا كانت توجب على الأب أن يوفر المسكن الملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وإنها لم تحدد المكان الذي يجب توفير السكن، ويبقى مكان توفير السكن مرتبطا بمكان ممارسة الحضانة الذي يتحدد إما بمكان بيت الزوجية قبل الطلاق أو بمكان تواجد أهل الحاضنة ومن ثم فطالما أن الحاضن وفر المسكن في المكان الذي يقيم فيه وهو مكان بيت الزوجية قبل الطلاق فإنه لا يمكن إلزامه بتوفير السكن في مكان آخر تختاره

الحاضنة خاصة وأن المكان الأول يحقق مصلحة للمحضون من باب رعاية الأب وتفقد أحواله الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور ويتعين معه نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحوال الشخصيـة والمواريـث:

في الشكـــل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2008/04/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيســـا
تواتـــي الصديق	مستشـــارا مقـــررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــارا
بوزيـــد لخضـــر	مستشـــــــارا
فضيـــل عيســـى	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة-المحـامي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : طـريف سميـر-أمـين الضبـط.